استثنى المفصل من المجمل في الاثبات فقالوا لو قال له علي شي الا خمسة صح ويلزمه ان يفسر
الشي بما زاد على الخمسة وان قلت الزيادة لتلزمه تلك الزيادة فقياس هذا انه لو قال ليس له علي
شي الا خمسة ان لا يلزمه شي لانه نفى ان يكون عليه شي الا خمسة كما نفى ان يكون عليه عشرة الا خمسة
في المسألة الاولى واذا اقر له علي عشرة الا تسعة جاز ولزمه واحد فان قال عشرة الا تسعة
الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة لان
تقديره له علي عشرة يلزم الا تسعة فلا يلزم الا ثمانية فيلزم الا سبعة فلا يلزم وهكذا فيلزم الاشفاع
دون الاوتار ان بدا بشفع وان بدا بوتر فعكسه ويصح الاستثنا من غير الجنس فاذا قال له علي
الف الا ثوبا صح فيفسر الثوب بما دون الالف وان قل النقصان عن الالف ولا يصح الاستثنا المستغرق
ويلغوا اذا اتى به فاذا قال له علي عشرة الا عشرة لزمه عشرة واذا كان المستغرق تفسيرا
للمستثنى كما اذا قال له علي الف الا ثوبا ففسر الثوب بالف او اكثر لغا الاستثنا على الاصح وقيل
لا يلغوا بل يؤمر بتفسير يقبل وانما يلغوا الاستثنا المستغرق اذا لم يخرج عن الاستغراق
باستثنا اخر فاذا قال له علي عشرة الا عشرة الا خمسة لزمه خمسة على الاصح لان عشرة الا
خمسة خمسة ولا يجمع مفرق بالاستغراق ويجمع الاستثنى ويبطل ما حصل به الاستغراق فاذا قال
له علي درهم ودرهم الا درهما او درهم ودرهمان الا درهمين فان هذا مستغرق لانك استثنيت درهما ودرهم
من درهم في الاولى ودرهمان من درهمين في الثانية ولو جمعت لاندفع الاستغراق فكان يلزمه في
الاولى درهمين وفي الثانية درهم وكذلك اذا قال درهم ودرهم ودرهم الا درهمين يلزمه ثلثة واذا
قال الا ثلثة دراهم فكذلك ايضا لان الدرهم والدرهمين والثلثة كل مستغرق للدرهم وكذلك
لو فرقت الثلاثة بالعطف فكلها مستثناة من الاخر لان الجمع للاستغراق ممتنع على الاصح وقد
علمنا ان جمع المستثنى غير ممنوع اذا لم يكن استغراق فاذا قال علي عشرة الا درهم ودرهم ودرهم
وهكذا الى التسعة جمعنا المفرق ولم يلزمه الا درهم واحد ولو زاد على التسعة درهما وصيرها عشرة
لم تبطل الا في العاشر لحصول الاستغراق به ولزمه درهم ولو قال عشرة الا تسعة وثلثة لغا
الاخير ولزمه ثلثة ولو قال له علي عشرة الا عشرة الا درهمين لزمه درهمان ويصح الاستثنا في
الطلاق وكذا في العتق والنذر وقد استغنى بذكر الاستثنا هاهنا عن ذكره في الطلاق فاذا
قال طلقت نسائي الا فلانة طلقن الا فلانة او طلقتك ثلثا الا اثنتين وقعت واحدة فان
استغرق فالثلث وكذا اعتقت عبيدي الا فلانا عتقوا دونه ولله علي ان اعتقهم الا فلانا كل
ذلك يصح اذا لم يستغرق والشرط فيهما ما تقدم في الاقرار وقوله في الحاوي واستثنا متصل
قصد او لا اشتراط قصد الاستثنا من اول الكلام وقد يقع فيه ما صححه الرافعي والذي صححه
النووي في الروضة الاكتفا بقصده قبل الفراغ من المستثنى منه وقوله وصدق مستثنى
عبد انه الحي اي اذا اعتق عبيده الا عبدا واحدا او اقر بهم لشخص الا واحدا فماتوا كلهم وبقي
عبد واحد فقال الذي استثنيته هو هذا الحي قبل قوله وللعبد والمقر له تحليفه وقوله ولزوم
لك في ميراث ابي وهذا لك وكان ملكي الى الان خلاف الشهادة وعلى الف قضيته او لا يلزم او بعقد
فاسد او في الكيس فان لم يكن والالف الذي في الكيس فما وجد فيه اي اذا قال لك الف في ميراث
ابي فهو اقرار بالالف في الميراث فلو تلف الميراث لم يلزم المقر شي ولو قال في ميراثي من ابي لم يلزمه
شي والفرق انه اذا اضاف الى ميراث ابيه للمقر له حقا في التركة لا يحتمل الا الوجوب اذ لا تبرع
بعد الموت واذا قال في ميراثي من ابي احتمل ان يريد ان اتبرع به عليك وان يكون حقا فلا يلزم مع الشك

ثم اعلم انه اذا قال داري التي املكها ملك زيد لا يكون اقرارا فلذا قال هذه الدار لزيد وكانت
ملكي الى ان اقررت فهذا من باب تعقيب الاقرار بما يبطله والاصح انه يلزم اعتبارا باول اللفظ ويلغوا
اخره بخلاف الشهادة فلو شهدا الشاهدان ان فلانا اقر ان هذه الدار لزيد وكانت ملكه الى ان
اقر لم تسمع هذه الشهادة فان قالا قال وكانت ملكي الى ان اقررت سمعت ولغا اخر كلامه والفرق
ان المقر يشهد على نفسه فيؤاخذ بما صح من كلامه ويلغوا ما لا يصح واما الشاهد فيشهد على
غيره فلا يعتبر قوله الا اذا لم يتناقض وكذلك اذا قال له علي الف قضيته اياه او الف لا تلزمني او
قال بسبب عقد فاسد كثمن خمر او ضمانة فاسدة او نحو ذلك لزمه ما اقتضاه اول كلامه ولا
يقبل اخره الا ببينة وكذلك اذا قال لزيد الف علي من هذا الكيس لزمه الف سوا وجد في الكيس تام او ناقص
او لم يجد فيه شي واذا قال له علي الالف الذي في هذا الكيس لزمه ما وجد فيه من الالف فهذا ملحق
بقولهم له علي الف وديعة والاصح انه لا يلزمه شي اذا لم يوجد فيه شي ولا اتمامه ان نقص ولا يغرمه
ان تلف من غير تفريط كما لو قال له علي الف وديعة وقوله في الحاوي وعلى الف لا يلزم الى قوله
لا التمام ان نقص في الاخر فيه امران احدهما قوله في ميراث ابي سياق كلامه يقتضي ان تبعية
اقرار على الف في ميراث ابي لكونه عطفه على قوله وعلى الف لا يلزم وهو لا يكون الا زمانا في التركة على
هذا بل هو في هذه الصورة لازم ذمته مؤاخذ له بالكلامه كما في سائر الصور التي قبله وبعده
وانما غيره في العزيز والروضة في هذه ما اذا قال له الف في ميراث ابي ولم يقل علي وهذا ظاهر
الثاني انه قطع فيما اذا قال علي الالف الذي في هذا الكيس بانه اذا وجده ناقصا كما قال لا
يلزمه التمام وانه اذا لم يوجد فيه شي لزمه الالف والاصح انه لا يلزمه شي وان كان ناقصا فكما قال
لا يلزمه الا تمام كما في الروضة وقد ذكرناه اولا وقوله لا ما جعل ظرفا او مظروفا كخاتم فيه
فص وعكسه وتبع خاتما فص لا ان جمل اي واذا اقر بشي وجعله ظرفا لشي اخر كقوله له عندي
غمد فيه سيف او مظروفا كقوله له عندي سيف في غمد لزمه الغمد دون السيف في الاولى وعكسه
في الثانية وكذا خاتم فيه فص وفص في خاتم اما اذا اطلق وقال له عندي خاتم وكان فيه فص
فانه يلزمه الخاتم بالفص بخلاف ما اذا اقر بحيوان وكان حاملا فان الحمل لا يكون مقرا به لاحتمال
ان يكون موصا به ونحوه والفرق بين الحمل والفص ان الفص يتناوله اسم الخاتم ولا يجوز ان يرجع
عن بعض ما اقر به والحمل لا يتناوله اسم امه فلم يكن فيه رجوع وقوله ولغا مالي لك ولك فيه
او في ميراثي من ابي الف وبتعليق وان اخر اي واذا قال مالي لفلان او له في مالي الف لغا لان الاقرار
لا يملك وانما خبر به عن حق سابق وكذلك اذا قال له الف في ميراثي من ابي وقد سبق الكلام عليه
ويلغوا ايضا الاقرار المعلق سوا قدم التعليق او اخر كقوله له علي الف ان شا الله كقوله ان شا الله
له علي الف فتاخيره كتقديمه يلغوا به المعلق وكذا قوله اذا جا راس الشهر فله علي الف وكذلك له
علي الف اذا جا راس الشهر هذا اذا لم يقصد التاجيل فان قصده لزمه وقوله وعلى الف او فالف
او بل او مع او معه او فوقه او تحته الف الف اي اذا قال له علي الف الف لزمه الف واحد لاحتمال
التاكيد ولو قال الف فالف فكذلك الا ان قال قصدت العطف بخلاف انت طالق فطالق لانه انشا
وهذا اقرار بحق سابق فيحتمل انه استانف كلاما ثم تركه وكذلك لو قال له علي الف بل الف لم
يلزمه الا الف واحد لاحتمال انه قصد الاستدراك ثم ذكر انه لا حاجة اليه وكذلك الف مع الف
او معه الف او فوقه الف او تحته الف فربما اراد مع الف لي او معه الف لي وقد يراد بالفوقية
والتحتية الجودة والرداة وقوله والف والف او ثم الف او قبله او بعده الف او بل الفان الفان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)